Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكقوله في الإجارة[218] أيضاً: «فلو كان ربعه ودوابه فقيل مثله وقيل يلزم، والقولان في المدونة[219] والأول لغير ابن القاسم [والثاني لابن القاسم][220]..

وكقوله في[221] الديات: «والعمد في مال الجاني كذلك وقيل [حالة»][222]، [فإن[223]] القول الثاني هو المشهور. انظر ابن عبد السلام / [9/أ] والتوضيح.

وكقوله في صيام يوم الشك[224]: «وفي صومه تطوعاً الكراهة والجواز»، هكذا في النسخ[225]؛ لصحيحه، وكذا وقع في النسخة المقروءة على ناصر الدين[226] الأبياري، وفي نسخة ابن عبد السلام، ويلزم عليها تقديم غير المشهور فإن الجواز هو المشهور، وفي بعض النسخ تقديم الجواز على الكراهة فينتفي الإنتقاد، وكقوله في الإعتكاف: [227] «ومن نذر إعتكاف ليلة فقيل يبطل، وقيل يلزمه يومها»، والقول بالبطلان لسحنون، والثاني لابن القاسم، وهو المشهور. قاله في التوضيح. لكن وقع في بعض النسخ: ومن نذر إعتكاف ليلة لزمه يومها وقيل يبطل، ولعله[228] من إصلاح الطلبة [فإن المؤلف أذن لناصر الدين الأبياري في إصلاح][229] كتابه، وأذن له أن يأذن لمن يشاء، ورأيت

(218) انظر جامع الأمهات ورقة 152 (أ).
(219) انظر التهذيب ص 208.
(220) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(221) انظر جامع الأمهات ورقة 180 (ب).
(222) ما بين القوسين ساقط من (ت).
(223) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).
(224) انظر جامع الأمهات ورقة 43 (ب).
(225) في الأصل: في النسخة.
(226) انظر التعليق 45 في الفصل الأول عند كلامنا عن تلاميذ ابن الحاجب في القسم الدراسي..
(227) انظر جامع الأمهات ورقة 47 (ب).
(228) عبارة (ت): وهو من إصلاح الطلبة.
(229) ما بين القوسين ساقط من الأصل.